



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير	البلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر	الاشتراك سنوي
الآمانة العامة للحكومة		تونس	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
طبع والاشتراك		المغرب	
المطبعة الرسمية		لبيبا	
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 3200 - 50 - 50 - 17 ج. ب 18.15 الى 65.18		موريطانيا	
Télex : 65.180 IMPOF DZ			
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 000.0007 300.300	سنة	سنة	
	2140,00 دج	856,00 دج	
حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن	4280,00 دج	1712,00 دج	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.0320	زياد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 10,00 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

مزايم تنظيمية

30 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

المادة 2 : يفتح الحساب رقم 084 - 302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

الوزير المكلف بالتجارة، هو الأمر بالصرف من هذا الحساب.

المادة 3 : يسجل في الحساب رقم 084 - 302 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- حصة من ناتج الرسم النوعي الإضافي،
- مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- التكاليف الخاصة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدررين ودراسة كيفيات تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير،
- إعانتن الدولة لترقية الصادرات عن طريق المشاركة في الأسواق والمعارض المقامة بالخارج.

المادة 4 : يحدد الوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996.

أحمد أوبيحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لا سيما المادتان 111 و 195 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 450 - 95 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 195 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق